



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، ١٩٧١)

"الأراضي الرطبة: موطن وجهة"

بوخاريس، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار ١٨

البند الخامس عشر من الأجندة

XI.18 مشروع القرار

تعديلات على أسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية (STRP) لفترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٥

١. إذ يشير إلى القرارات ٥,٥، VI.7، VII.2، VIII.28، IX.11، و X.9 بشأن هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية (STRP) وأسلوب عملها؛
٢. إذ يتقدم بالشكر للأعضاء هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP ومنظمات المراقبة التابعة لها، وخبرائهم المدعويين على إسهاماتهم منذ الاجتماع العاشر (مؤتمر الأطراف المتعاقدة العاشر) ومشورتهم التي تتطوّي على الخبرة بشأن العديد من القضايا العلمية والتكنولوجية الهامة لتنفيذ الاتفاقية، بما فيها تلك المطروحة لاعتمادها في اجتماع الأطراف المتعاقدة هذا؛
٣. كما يتقدم بالشكر إلى حكومات كل من فنلندا، النرويج، تنزانيا والمملكة المتحدة وأمانة اتفاقية التنوع الحيوي، وأمانة الاتفاق الأفريقي - الأوروبي للطيور المائية المهاجرة (AEWA)، مؤتمر الأمم المتحدة UN HABITAT، ومجموعة دانون لإسهاماتهم المالية في دعم هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP خلال ٢٠٠٩ - ٢٠١٢، وتحالف حياة الطيور الدولية، والمعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI)، جمعية الاستصلاح البيئي (SER)، وصندوق المملكة المتحدة للطيور البرية والأراضي الرطبة (WWT، UK)، واللجنة المشتركة لحفظ الطبيعة - المملكة المتحدة (JNCC - UK) على دعمهم العيني لعمل الهيئة؛



٤. أيضاً يتقدم بالشكر إلى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا لاستضافتها اجتماع مراكز التنسيق الوطنية لهيئة القضايا العلمية والتقنية الأفريقية وغيرهم من خبراء الأرضي الرطبة، وإن يرحب بالعرض الذي قدمت خلال اجتماع اللجنة الدائمة الثاني والأربعين من قبل مراكز رامسار الإقليمية (RRC-WCA و RRC-EA) لاستضافة اجتماع مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية الآسيوية؛
٥. وإن يرحب بإقرار هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP بأن أسلوب عملها المنقح للسنوات الثلاث من ٢٠١٢-٢٠٠٩، وميزانية أعمالها المدرجة بموجب القرار ٢٠٠٨-X ومن خلال تبرعات طوعية إضافية، قد استمر في تمكين الهيئة من وضع وتنفيذ خطة عملها ومهامها المطلوبة ذات الأولوية؛
٦. وإن يعي الحاجة لمواصلة بناء روابط وثيقة بين هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وشبكة العلماء والخبراء لدى كل طرف متعاقد، بحيث تتمكن الاتفاقية من الاستفادة من منظومة المعرفة والخبرة المتاحة، وإن ينتابه القلق بشأن مواصلة هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP الإبلاغ عن صعوبات إنشاء اتصال فعال وعلاقات ناجحة مع العديد من مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، لهذا، حيث مراكز التنسيق الوطنية على السعي بجد لدعم أعمال الهيئة؛
٧. وإن يسلم بالحاجة لمواصلة التعاون بين هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وعدد من شبكات الخبراء، والمجموعات المتخصصة والمجتمعات الموجودة، بعضها بالتعاون مع شركاء المنظمة الدولية الرسمية لاتفاقية؛
٨. وإن يسلم كذلك بأهمية عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP بالشراكة مع الجهات العلمية والتقنية الأخرى لاتفاقية، وكذلك البرامج التي من خلالها تُعد مذكرة التعاون و/أو خطط العمل المشتركة؛
٩. وإن يشير إلى أنه قد يكون لشروط [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٦] حول ضمان الإيصال الفعال للمشورة العلمية والتقنية ودعم الاتفاقية تبعات لتنفيذ هذا القرار؛ و
١٠. وإن يدرك بأن المهام، وأولويات تلك المهام والتي تشكل أساساً لعمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP خلال ٢٠١٣-٢٠١٥ قد حدّدت في مرفقات [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١١. يؤكد مجدداً على الأهمية البالغة لعمل ومشورة هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) بالنسبة لاتفاقية في توفير توجيهات موثوقة، واضحة ومفهومة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بهدف تحسين تنفيذ الأطراف لاتفاقية في سبيل خدمة النهائي؛
١٢. ويؤكد على أن أسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP المعتمدة من قبل القرار IX.11 (٢٠٠٥) سوف يطبق للفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥ ولفترات اللاحقة إلا إذا طرأ مزيداً من التعديل من قبل قرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة؛
١٣. يوافق على أنه:

١. سيتم تعيين ٤ خبيراً من قبل لجنة الرقابة في هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية وذلك كأعضاء في الهيئة لفترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٥، آخذين بالاعتبار المواضيع والمهام ذات الأولوية خلال هذه الفترة [كما هو منصوص عليه في مرفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛
٢. ينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء المعينين بالخبرة في مجال الاتصال، التعليم، المشاركة والتوعية؛
٣. ينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء المعينين بالخبرة في مجال العلوم الاجتماعية- الاقتصادية؛ و
٤. ينبغي أن يكون واحداً على الأقل، ويفضل اثنان، من الأعضاء المعينين، من كل منطقة من مناطق رامسار الستة
١٤. يؤكد على أن الأدوار الأولية والمسؤوليات التي تقع على عائق هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وأعضائها تتتمثل في:
- أ. إنشاء النطاق، والأهداف القابلة للتحقيق، والمنهجية لإنجاز كل مهمة أوكلت إليها من قبل مؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال ورشات العمل المواضيعية الاستطلاعية كلما دعت الحاجة، وبهذا يتم ضمان مساهمة شبكة مراكز التسويق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، والمبادرات الإقليمية لرامسار وغيرها من المنظمات ذات العلاقة،
- ب. من خلال الأمانة العامة، اللجنة، في حال سمحت الموارد، يكلف خبير أو مجموعة من الخبراء بقيادة عملية إعداد العمل الذي تم تحديده،
- ت. ضمان المراجعة المناسبة من قبل النظارء لمشاريع المواد ،
- ث. القيام بالمراجعة (مع مراكز التسويق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP NFPs) والموافقة على جميع المواد العلمية والتقنية قبل إحالتها إلى الأطراف، بما في ذلك إلى مؤتمر الأطراف، بما يتوافق مع شروط القرار ٤٥.VIII، و
- ج. زيادة فعالية شبكاتهم المشكّلة من خبراء الأرضي الرطبة على المستوى الوطني والدولي للإسهام في أعمال الهيئة؛
١٥. يوافق على أنه فيما يتعلق ب المجالات العمل والمهام المشار إليها في مرفقات [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧] ستقوم هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP - بعدما تقوم بتقييم أي عمل قائم ذو علاقة تقادياً للازدواجية- بالبحث عن خبرات إضافية كيما وعندما يتطلب الأمر ذلك من خلال سبل عدة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الهيئات العلمية الاستشارية للاتفاقيات والوكالات الدولية الأخرى، شركاء المنظمة الدولية، منظمات المراقبة المدعومة التابعة لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، وخبراء الهيئة المدعون؛
١٦. يوزع إلى الهيئة، ولا سيما عند النظر في قضية جديدة أو ناشئة تقع ضمن ولايتها، أولاً بإعداد وإصدار مذكرة إحاطة علمية وفنية للأطراف المتعاقدة وغيرها للتوضيح تلك القضية وأهميتها فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، ومعرفة ردود أفعال الأطراف المتعاقدة قبل الشروع بالنظر في أمر جلب مثل هذه القضايا رسمياً من خلال مشاريع القرارات للنظر فيها من قبل الأطراف؛

١٧. ويؤكد بأن اللجنة الدائمة ستواصل تحمل كامل المسئولية المتعلقة بعمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، بحيث يتعين على رئيس الهيئة تقديم تقرير في اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة حول التقدم الذي أحرزته الهيئة ببرنامج عملها والأولويات كما حددت من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة ([مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]) واللجنة الدائمة، وأن على هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية تقديم تقرير للجنة الدائمة حول أي تعديلات في برنامجها تعتبره ضرورياً حول أي مهام جديدة مقترحة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالقضايا الناشئة؛
١٨. ويسلم باستمرار الحاجة لضمان تزويد الهيئة بالموارد الازمة للاضطلاع بعملها بفاعلية ولضمان امتلاك أمانة رامسار القدرات الكافية لدعم هذا العمل، ويحث الأطراف المتعاقدة وغيرها على الإسهام بموارد طوعية إضافية لدعم عمل الهيئة ضمن حدود قدراتهم وبما يتماشى مع أولوياتهم الوطنية [وينتمي بالشكر من تلك الأطراف المتعاقدة وغيرها التي قد أعلنت بالفعل عن تقديم مثل هذا الدعم لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٣-٢٠١٥]؛
١٩. يقوم بمراجعة قائمة الهيئات والمنظمات المدعوة للمشاركة كمراقبين في اجتماعات وعمليات هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، ويدعو الهيئات والمنظمات الواردة في المرفق ١ من هذا القرار إلى النظر في إنشاء ترتيبات عمل وثيقة مع هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، خاصة المتعلقة بالمواضيع والمهام ذات الأولوية خلال السنوات الثلاث ٢٠١٣-٢٠١٥ حسبما تمت الإشارة في [مؤتمر الأطراف الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛
٢٠. ويحث الأطراف المتعاقدة على ضمان أهلية الأشخاص الذين يتم تعيينهم كضباط ارتباط وطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية على نحو مناسب لقيام بمهام الدور وفقاً لما تم تحديده في الشروط المرجعية المتوفرة في ملحق القرار ٩.X؛ الذي ينص على أن يكون لدى ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP اتصال مع خبراء وطنيين من يشكلون أهمية لمختلف مجالات عمل الهيئة؛ وبأن ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP منخرطين في جميع عمليات رامسار ضمن الطرف المتعاقد (بما في ذلك المشاركة في أي لجنة وطنية من لجان رامسار أو الأراضي الرطبة)؛ وبأن معلومات الاتصال الخاصة بضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية محدثة وموظفة؛
٢١. ويحث كذلك الأطراف المتعاقدة التسعة عشر^١ التي لم تُعين ضباط ارتباط وطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية أن تقوم بإجراءات التعيين دون تأخير، مع مراعاة الشروط المرجعية لضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP الواردة في ملحق القرار ٩.X؛
٢٢. ويحث أيضاً الأطراف المتعاقدة الذين قاموا بتعيين ضباط ارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP على ضمان أهلية الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم لهذا الدور من أجل دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
٢٣. ويطلب هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، التي تعمل مع ضباط الارتباط الوطنيين للهيئة، النظر في آليات تحديد اتصالات خبير وطني بناءً على المهام وذلك للقيام (أ) بالمشاركة بعمل الأخصائي في مهمة محددة لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية و (ب) مراجعة مسودة الوثائق؛

^١ ابتداءً من ٥ آذار ٢٠١٢: أذربيجان، البوسنة والهرسك، الرئيس الأخضر، كرواتيا، قبرص، جيبوتي، غينيا بيساو، إسلاماندا، إيطاليا، مالطا، الجبل الأسود، هولندا، نيجيريا، بينما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا والورغواي.

٢٤. ويطالب هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP والأمانة العامة بتحديد الفرص والآليات لعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية فيما بين الدورات لضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP وغيرها من خبراء الأراضي الرطبة؛ و
٢٥. يوزع إلى الأمانة العامة بمراجعة نصوص [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]، فور اعتماده، وتقديم أي تعديلات تتعلق بأسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP خلال هذه الفترة مما قد يكون له حاجة من أجل ضمان التوافق.

المرفق ١

الهيئات والمنظمات المدعوة للمشاركة كمراقبين في اجتماعات وعمليات هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP خلال فترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٥

- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD)
- المجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)
- اللجنة التقنية لاتفاق الأفريقي - الأوروبي للطيور المائية المهاجرة (AEWA)
- اللجنة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)
- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (UNFCCC)
- هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية (STRP) لمرفق البيئة العالمي
- أمانات اتفاقيات كل من التنوع الحيوي CBD، الأنواع المهاجرة CMS، الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية CITES، مكافحة التصحر UNCCD، الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي UNFCCC، التراث العالمي (WHD)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO - برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا "اتفاقية المياه" (UNECE)، والحفظ على النباتات والحيوانات في القطب الشمالي (CAFF) - مجموعة عمل مجلس القطب الشمالي لاتفاقية الأمانة العامة للفريق الحكومي الدولي للتغير المناخي (IPCC)
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP - المركز العالمي لرصد المحافظة (UNEP- WCMC)
- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- مؤسّل الأمم المتحدة (UN-HABITAT)
- معهد يونسكو للتعليم في مجال المياه IHP - UNESCO
- برنامج يونسكو الهيدرولوجي الدولي IHP - UNESCO

- منتدى الأمم المتحدة للغابات (UNFF)
- جمعية علماء الأراضي الرطبة (SWS)
- اللجنة التنسيقية للعمل العالمي بشأن الأرضي الخثية (GGAP-CoCo)
- الرابطة الدولية لتقدير الأثر (IAIA)
- الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض (INBO)
- الحفاظ على الطبيعة (TNC)
- المحافظة الدولية (CI)
- البط الامحدودة (DU)
- الشراكة العالمية للمياه (GWP)
- صندوق الطيور البرية والأراضي الرطبة (WWF)
- جمعية الاستصلاح البيئي (SER)
- الجمعية الدولية للاقتصاد البيئي (ISEE)
- وكالة الفضاء الأوروبية – ESRIN (ESA-ESRIN)
- وكالة استكشاف الفضاء اليابانية (JAXA)
- مجموعة مراقبة الأرض - شبكة مراقبة التنوع الحيوي (GEO-BON)
- مؤسسة رهو الكري الدولي (ICF)
- برنامج تعويض الأعمال والتنوع الحيوي (BBOP)
- معهد السياسة البيئية الأوروبية (IEEP)
- المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية ICLEI - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة